وخرج بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه
بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من
زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ
وسن تعجيله **لسابع ثاني** يوم **ولادته** لمن
يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن
والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي
والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلناه لما
ياتي فعلم مما ذكر ان يوم الولادة لا يحسب من
السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات
انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في
شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة
الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد
الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة
والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين
والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر **ومن ختنه**
من ولي وغيره **مطيقا** فمات **لم يضمن ولي** ولو
وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج
ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن
لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من

ختنه

ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه **ومؤنته**
اي الختن هو اعم من قوله واجرته **في مال مختون**
لانه لمصلحته فان لم يكن له مال
فعلى من عليه مؤنته

فصل

فيما تتلفه
الدواب من **صحب دابة** ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا **ضمن ما اتلفته** نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء
اكان سائقها او راكبها ام قائدها لانها في يده
وعليه تعهدها وحفظها واشرت بزيادتي **غالبا**
الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن
الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلهما او نخسها
انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت
ميتة او راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن
ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او
راكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط **او**
ما تلف ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا
بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة
العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به
في الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام وهو
المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به

Copyright © King Saud University